فلا خيار لا ان بان مثله او ظنه اي كل منهما الآخر بوصف يخل بالسلامة
من العيب فلم يكن كان ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة
تحل له او ظنته كفوا فاذنت فيه فبان فسقه او رقه او دناءة نسبه
او حرفته للتقصير بترك البحث والشرط بخلاف ما لو بان عيبه لان
الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة وتعبيري بما ذكر
اعم من تعبيره بما ذكره وما ذكره من ان لها خيارا فيما لو بان عبدا
تبع فيه الماوردي والمنصوص في الأم وغيرها خلافه قال البلقيني
وهو المعتمد والصواب وحكم مهر ورجوع به على غار بعد
الفسخ بخلف الشرط كعيب اي كحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب
فان كان الفسخ قبل وطء فلا مهر او بعده او معه فمهر مثل ولا يرجع
بغرمه على الغار وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى في
العدة والتغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط تغرير واقع
في عقد كقوله زوجتك هذه المسلمة او البكر او الحرة لان الشرط
انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سبق العقد اما المؤثر
في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على العقد مطلقا
اخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على قول او متصلا به
مع قصد الترغيب في النكاح اخذا من كلام الامام في ذلك
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وتوهم بعضهم اتحاد
التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في انه
مؤثر في الفسخ فاحذره ولو غر بحرية لامة انعقد ولده
منها قبل علمه بانها امة حرا لظنه حريتها حين علوقها به حرا

كان

كان او عبدا فسخ العقد او اجازه اذا ثبت الخيار وعليه قيمته
لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها فيستقر
في ذمته ويعتبر قيمته وقت الولادة لانه اول اوقات امكان تقويمه
وخرج بقبل علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر ان المغرور
لو كان عبد السيدها لا شيء عليه لان السيد لا يثبت له على عبده
مال لا ان غره سيدها كان كان اسمها حرة او كان راهنا لها
وهو معسر واذن له المرتهن في تزوجها او محجورا عليه بفلس
واذن له الغرماء فلا شيء له لانه المتلف لحقه وهذا من زيادتي
وقوله انه لا يتصور منه تغرير اي انه اذا قال زوجتك هذه الحرة
او نحوه عتقت ممنوع او انفصل الولد ميتا بلا جناية
فلا شيء فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا
بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني اجنبيا
كان او سيد الامة او المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته
ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه الذي
يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق
والغرة عبد او امة ولا يتصور ان يرث من الغرة في مسئلتنا
مع الاب الحر غير الجاني الا الام الحرة ورجع بقيمته على غار
له ان غرمها لانه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد
على ان يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتي ان غرمها ما لو لم يغرمها
فلا رجوع له كالضامن فان كان اي التغرير من وكيل سيدها
في التزويج والغرور فيه بخلف الشرط تارة والظن اخرى او منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)